

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2022/199 **

ب. م. (تمثلها المحامية كرزي هيتينانتي) بلاغ مقدم من:
ب. م.، وم. ز.، وك. ز. وم. م. الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
فنلندا الدولة الطرف:
30 أيلول/سبتمبر 2022 تاريخ تقديم البلاغ:
عودة طفلين أفغانين وأمهما إلى اليونان الموضوع:
3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39 مواد الاتفاقية:

1- صاحبة البلاغ هي ب. م.، مواطنة من أفغانستان، مولودة في 21 نيسان/أبريل 2006. وهي تقدم البلاغ باسمها وباسم شقيقتها م. ز. وك. ز.، وهما مواطنان أفغانيان من مواليد 3 كانون الثاني/يناير 2016 و3 شباط/فبراير 2013 على التوالي، وباسم والدتها م. م. وهي مواطنة أفغانية من مواليد 4 شباط/فبراير 1988. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المواد 3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية. ويمثل صاحبة البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

2- وقد تعرضت والدة ب. م. لزواج قسري عندما كانت طفلة، واعترفت السلطات الفنلندية بوضعها كضحية للاتجار بالبشر، إلى جانب حاجتها إلى الدعم والعلاج المستمرين. وقُبل الأطفال الثلاثة، ووالدتهم، في نظام مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في فنلندا. وتوفي والد الأطفال بعد إصابته بالسرطان في اليونان ويعتمد الأطفال بشكل كامل على والدتهم التي تعاني من مشاكل صحية حادة. وقد سُخِصت إصابتهما باضطراب القلق المُتعمَّم واضطراب القلق والاكتئاب المختلط.

3- وفي 8 نيسان/أبريل 2022، تقدمت الأسرة بطلب لجوء في فنلندا، مدعية أن ظروفها معيشية لا تطاق وغير آمنة، إلى جانب تهديدات مستمرة، هي أسباب فرارها من اليونان.

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وبرلغي غوديراندسون، وفيليب جافي، وسويبو كيالدزي، وبنيام داويت مزور، وأوتاني ميكوكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كيرسبليك، وراتو زارا.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- وفي 20 نيسان/أبريل 2022، أجرت دائرة الهجرة الفنلندية مقابلة مع الأم، م. م.، والابنة الكبرى، ب. م. ولم يحضر المقابلة محام عن أي منهما. ولم يُستمع إلى إفادة الطفلين أثناء الإجراءات.
- 5- وفي 28 تموز/يوليه 2022، أعلنت دائرة الهجرة الفنلندية أن طلب اللجوء غير مقبول وقررت إعادة الأسرة إلى اليونان، حيث مُنحو الحماية الدولية في 29 حزيران/يونيه 2021. وأصدرت دائرة الهجرة إشعاراً برفض دخولهم إلى فنلندا لمدة عامين. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2022، أبلغت الأسرة بقرار دائرة الهجرة.
- 6- وفي 14 أيلول/سبتمبر 2022، استؤنف قرار دائرة الهجرة الفنلندية أمام محكمة هلسنكي الإدارية وطلبت الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة. ودفعت الأسرة بأن دائرة الهجرة لم تقيم المصالح الفضلى للأطفال. وشددت الأسرة على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية والضمانات الإجرائية ومصالح الطفل الفضلى تتطلب تقييماً وشيكاً لضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة. غير أن محكمة هلسنكي الإدارية رفضت في اليوم نفسه طلبهما اتخاذ تدابير مؤقتة. وكانت أوامر الإعادة صالحة وقابلة للتنفيذ فوراً منذ ذلك الحين.
- 7- وفي 21 و26 و29 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت الأسرة ثلاثة طلبات جديدة لاتخاذ تدابير مؤقتة، مشيرة إلى أوجه قصور خطيرة في إجراءات اللجوء، مؤكدة أن الأم والابنة الكبرى لم تتلقيا أي مساعدة أثناء مقابلة اللجوء، ولم تحصلا على مساعدة محام قبل قرار دائرة الهجرة الفنلندية. وشددت الأسرة على ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لتزويد المحكمة بتوضيح كاف عن صحة الأم والابنة الكبرى. وقدمت أيضاً بياناً طبياً بشأن صحة الأم، م. م.، التي شُخصت إصابتها باضطراب الهلع العام والقلق واضطراب الاكتئاب. وأشارت الأسرة إلى توصية أمين المظالم المعني بعدم التمييز في 23 أيلول/سبتمبر 2022. فقد أعرب أمين المظالم عن رأي مفاده أن البيانات التي أدلت بها اللجنة مؤخراً تشير إلى ظروف غير ملائمة في اليونان من منظور حقوق الطفل، حتى بالنسبة للأطفال الذين يتمتعون بحماية دولية. وشدد أمين المظالم على ضرورة النظر في القرارات الخاصة بالقضايا المتعلقة المعروضة على هيئات المعاهدات الدولية والمحكمة الإدارية العليا لكل من يأتي من اليونان. وحث أمين المظالم السلطات الوطنية على الامتناع عن اتخاذ تدابير الإعادة من أجل ضمان الحماية المتساوية للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان لطالبي اللجوء القادمين من اليونان. ومع ذلك، تمسكت المحكمة بموقفها، مشيرة إلى أنه لا توجد أسباب لمنح تدابير مؤقتة، ورفضت جميع طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة.
- 8- وتدفع صاحبة البلاغ بأن طرد أسرتها سيشكل انتهاكاً لحق الأطفال في التعافي البدني والنفسي بموجب المادة 37 من الاتفاقية، إذا عادت الأسرة إلى بيئة مؤلمة ومخيفة، حيث فقد الأطفال والدهم وتُرِكوا دون رعاية وتعليم كافيين.
- 9- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، عمدت اللجنة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، إلى تسجيل البلاغ وطلبت اتخاذ تدابير مؤقتة وتعليق عودة الأسرة إلى اليونان أثناء النظر في البلاغ المعروض على اللجنة.
- 10- وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 7 تموز/يوليه 2023، قررت اللجنة رفض الفصل بين النظر في المقبولية والأسس الموضوعية.
- 11- وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أفادت محامية صاحبة البلاغ بأنها فقدت الاتصال بصاحبة البلاغ منذ حزيران/يونيه 2023 وأن صاحبة البلاغ غادرت مركز الاستقبال منذ 14 أيلول/سبتمبر 2023.
- 12- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، بعد أن رأت أن محامية صاحبة البلاغ فقدت الاتصال بها، وقف النظر في البلاغ رقم 2022/199، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.